جامعـــة الأزهـــــر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

القرض والودائع في الإسلام

إعداد

د. أمل سالم باصهب

أستاذ مساعد بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة زايد، الأمارات

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
ديسمبر ٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي
الطباعي I.S.S.N 2974-4660 و The Online ISSN 2974-4679

القرض والودائع في الإسلام

أمل سالم باصهب

قسم الفقه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زايد، الأمارات.

البريد الإلكتروني: Amal.Bashib@zu.ac.ae

ملخص البحث :

تسلط هذه الدراسة الضوء على مشروعية القروض من خلال الرجوع إلى الكتاب والسنة النبوية بإعتبارهما الحكم في ذلك، والمقارنة بين القروض والودائع وإظهار أوجة التشابه والاختلاف بينهما، وذلك بسبب تعاظم أهمية القروض في عصرنا الحالي، ووجوب إيضاح الفرق بينها وبين الودائع بسبب حاجة الناس لها، وإساءة استخدام القرض وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة إيضاح حقيقته الشرعية ومدى قابلية تحقيقه في المؤسسات والبنوك، كذلك توضيح الحكمة من مشروعية القرض.

وأهم النتائج الت توصلت إليها في هذا البحث : أن المصطلح الشرعي للقروض حقيقة هي ودائع المودعين له في عمل المصارف؛ لأن وضع الوديعة في البنك إما من باب المضاربة أو القروض .

يد البنك في عقد الوديعة يد الحافظ ولا يلزمه العوض بينما في الواقع البنك يكفل المال للمودع وهو شرط يخرج كون العقد من وديعة لقرض .

الكلمات المفتاحية: قرض– وديعة– إسلام – الودائع – دراسة .

Loan and deposits in Islam

Amal Salem Basaheb
Department of Jurisprudence - College of Humanities and Social Sciences - Zayed University – UAE
Email: Amal.Bashib@zu.ac.ae

Abstract:

This study sheds light on the legitimacy of loans by referring to the Qur'an and the Sunnah of the Prophet as the ruling on this, and comparing loans and deposits and showing the similarities and differences between them, due to the increasing importance of loans in our current era, and the necessity of clarifying the difference between them and deposits due to people's need for them, and the misuse of the loan, which led to the necessity of clarifying its legal reality and the extent of its feasibility in institutions and banks, as well as clarifying the wisdom behind the legitimacy of the loan .The most important findings that I reached in this research are: The legal term for loans is actually the deposits of depositors in the work of banks. Because placing the deposit in the bank is either a matter of speculation or loans . The bank's hand in the deposit contract is the hand of the custodian and he is not obligated to compensate, while in reality the bank guarantees the money to the depositor, which is a condition that excludes the fact that the contract is from a deposit to a loan.

.

Keywords: Loan - Deposit - Islam – Deposits - Study .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

مما لاريب فيه أن الدين الإسلامي دين كامل شامل جاء لسعادة البشرية، وتنظيم حياتهم الدينية والدنيوية؛ فهو رسم علاقة بين العبد وربه ووضحها، كما أوضح العلاقة بين المسلم وأخيه المسلم وغيره من أفراد المجتمع في كافة نواحي الحياة اليومية، ومنها النواحي المالية ومعاملاتها؛ فقد أولى الإسلام اهتماماً بالغًا بالمال؛ لأنه عصب الحياة؛ فبين ما يجوز وما لا يجوز من التعاملات المالية من خلال مقاصد جليلة وحكم عظيمة، ونجد أن ديننا الحنيف نظر في دقائق الأمور في الحياة، وكان يجد حلولاً لكل شي ويجد بدائل شرعية مناسبة، ولاسيما في القضايا المالية؛ فهي متجددة ومتكاثرة تبعاً لتطور العصر واحتياجات الناس، وهنا لابد أن تكون لنا وقفة نوضح فيها بعض التعاملات المالية التي تحدث في المصارف المالية ونوضح بعض العقود ونشرحها ونبين مدى صحتها وتكييفها الفقهي والشرعي.

ومن هذا المنطلق يتناول البحث القروض، وهي عقد احسان وارفاق اقره الشرع ليحل به جوانب كثيرة متعثرة، وهو نوع من التكافل الاجتماعي، وسيسلط البحث الضوء على القرض في البنوك بشكل عام، ومن أين تقرضنا البنوك هذه الأموال؟، وهل البنك قارض أم مقترض؟، وما علاقة الودائع بالقروض؟ وهل أموال المودعين هي الأموال التي يستخدمها البنك في الاقراض؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من جزئية مهمة جدا متعلقة بحياة الناس اليومية، الأ وهي القروض، وما يقعون بها من أخطاء ومشاكل غير مدركين عواقبها، بسبب سوء فهم آلية هذا العقد، ومن ثم مقارنة بين القروض والودائع وإظهار أوجة التشابه والاختلاف بين كلاهما واستخلاص النتائج، وتتعاظم أهمية القروض في عصرنا، بسبب حاجة الناس له، وإساءة استخدام القرض وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة إيضاح حقيقته الشرعية ومدى قابلية تحقيقه في المؤسسات والبنوك، كذلك بيان الفرق بين عقدي القرض والوديعة، وأن كلاهما يختلف عن الاخر فكيف للبنوك أن تستعمل أموال الوداع كقروض.

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة الحالية المنهجين الوصفي والتحليلي حيث تم عرض آراء الفقهاء في مسائل تتطلب التوضيح، كما تم استعراض آراء كل فريق، وأدلته والترجيح بين هذه الأدلة، كما تطلبت طبيعة هذه الدراسة استخدام المنهج الاستنباطي في مسائل العقود وطبيعتها واستخراج الاحكام منها، كذلك استخدام المنهج النقلي في توثيق النصوص والاقتباسات

وقد اعتمدت منهج المراجع في نهاية البحث. وأشرت لها في الحاشية.

وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين وهما:

المبحث الأول ويشمل: المفاهيم الأساسية للدراسة:

أولا تعريف القرض:

لغة: القَرَضَ القطع قَرَضَه يُقرِضه بالكسر، قرضاَ وقرضه: قطَعه، أَصل القَرْضِ ما يُعطيه الرجل أَو يفعله ليُجازَى عليه والله عزّ وجلّ لا يَسْتَقْرِضُ من عَوَزٍ ولكنه يَبْلُو عباده. (١)

إصطلاحاً: هُوَ أَخْذُ عَاجِلٍ بِآجِلٍ.

كما قيل أنه: إِثْبَاتُ مَالٍ فِي الذِّمَّةِ مَبْذُولٌ فِي الْحَالِ، وَلِذَا قَالَ الْقَرَافِيُّ سُمِّيَ سَلَمًا لِتَسْلِيمِ الثَّمَنِ دُونَ عِوَضِهِ (٢)

قالوا: ويسمى نفس المال المدفوع على الوجه المذكور قرضاً، والدافع للمال مقرضا، والآخذ مقترضا ومستقرضا ويسمى المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضا عن القرض بدل القرض، وأخذ المال على جهة القرض اقتراضا.

إثبات مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع:

أولا: في القرآن الكريم

فمن الآيات الكثيرة التي تحث على الاقتراض قوله تعالى في سورة البقرة الأية رقم (٢٤٥) ﴿من ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

(١) مرجع رقم١
(٢) مرجع رقم٢

ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقُرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً؛ لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها؛ فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه، كذلك قوله تعالى في سورة المائة في الأية رقم (٢) "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ". وقد احتوت هذه الآية على صورة من صور التكاتف والتعاون على الخير والتقوى ومساندة المسلم لأخيه المسلم بإقراضه ما يحتاج من المال لحل ازمته وكربته، وهي من افضل صور الخير. أيضاً الأمر نفسه في سورة البقرة الأية رقم (٢٤) "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ".

ثانياً في السنة:

وهناك بعض الأحاديث التي تتحدث عن القرض أو أحكامه وحسن آداؤه ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم [١]

الحديث الثاني: ومن السنة كذلك وردت عدة أحاديث تدل على مشروعيته فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفّس عن مُؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر

(١) مرجع رقم ١٧

الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه(١)

الحديث الثالث: وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استقرض رسول الله ﷺ سناً فأعطي سنا فوقه، وقال "خياركم محاسنكم قضاء؛ فدل الحديث على مشروعية القرض لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فإن كان محرماً وليس مشروعاً لما استقرض النبي ﷺ. (٢)

الحديث الرابع: عن ابن مسعود – رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : "ما من مسلم يُقرض مسلما قرض مرتين إلا كان كصدقتها مرة. (٣)

الحكمة من مشروعية القرض:

وقد أجمع العلماء على جواز القرض واستحبابه لما فيه من تفريج للكروب ومساعدة للمحتاجين؛ فالإسلام قائم على مراعاة مصالح العباد وتحقيقها وخاصة في مجال المعاملات المالية، ولذلك نجد أنه حلل ما يقضي مصالح العباد ووثقها بعقود والقرض أحد هذه العقود، ونجد أنه كثيراً ما يلجأ إليه الفقراء والمحتاجين والأغنياء أحيانا، ولذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى خلق الناس متفاوتين في الغنى والفقر، فبدون القرض لن يستطيع الفقير والمحتاج سد حاجته، والبشر بطبيعتهم

(١) مرجع رقم ١٨
(٢) مرجع رقم ١٧
(٣) مرجع رقم ١٩

إجتماعيين يميلون للتعايش سواسية ويساند أحدهم الآخر ويسد حاجته والاقتراض نوع من أنواع هذا الاحتياج. (١)

أركان القرض

أ.الصيغة: وهي الإيجاب والقبول:

والإيجاب قول المقرض أقرضتك هذا الشيء أو خذ هذا الشيء قرضاً ونحو ذلك, والقبول هو أن يقول المستقرض استقرضت أو قبلت أو رضيت (الإيجاب وأما المجرى)، ولكن الخلاف الذي وقع بين العلماء كان في انعقاد الإيجاب والقبول بصيغة المضارع والأمر والاستفهام

ب. العاقدان (المقرض والمقترض):

ويشترط فيهما أهلية التعاقد بأن يكون العاقد بالغاً، وعاقلاً، وراشداً، ومختاراً؛ فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه، والمكره، ولا من الولي لغير ضرورة أو حاجة, لأن هؤلاء ليسوا من أهل التبرع، والقرض عقد تبرع..

شرط المقرض:

أن يكون مالكا للعين المقروضة، أما إذا لم يكن مالكاً لها وتصرف في ملك غيره فقد أختلف العلماء في صحة هذا العقد على قولين:

القول الأول: وهو الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد أوضحوا بأن العقد يقع صحيحاً، ولكن نفاذ العقد مربوط بموافقة المالك.

---

(١) مرجع رقم ٢٥

القول الثاني: الشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ قالوا بأن العقد باطل؛ لأن الشارع لم يعطِ هذا الشخص الذي أقرض الحق في التصرف في ملكية الآخرين(١).

شروط المقترض:

الشرط الأول: وهو أن يتمتع المقترض بأهلية المعاملة أي التصرف، وهذا ما أشترطه الشافعية.

الشرط الثاني: وهو أن يتمتع المقترض بالذمة، وهذا ماذهب إليه الحنابلة، وبناء عليه قالوا بعدم صحة الاقتراض لشخص اعتباري ليس له ذمة كالمسجد أو المدرسة

ج. المعقود عليه (المال المُقرض)

وهو يجري في النقود والمكيلات والموزونات، وقد أجمع القضاء على ذلك؛ حيث قال ابن قدامة أنه يجوز القرض المكيل بغير خلاف، كما قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظه عنه من أهل العلم على أن استقراض ماله مثل؛ المكيل والموزون والأطعمة جائز ويجوز قرض كل ما يثبت في الذمة سلماً.

شروط المال المقرض: أن يكون المال المقرض معلوماَ؛ ولا يوجد خلاف بين الفقهاء في اشتراط معلومية المال المقرض لصحة القرض، وذلك ليتمكن المقترض من رد البدل المماثل للمقترض وهناك تفصيل في هذه المسألة نستعرضها في النقاط التالية:

(١) مرجع رقم ٤

الشرط الأول: أن يكون المال المقرض مثلياً أو قيمياَ:

وقد اختلف الفقهاء إذا كان المال المقرض من المثليات أو من القيميات على ثلاثة آراء.

الرأي الاول: للحنفية حيث ذهبوا إلى عدم صحة قرض القيميات، وحصروا القرض في المثليات.

الرأي الثاني: للشافعية، والمالكية؛ حيث أجازوا قرض المثليات بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك فأجازوا قرض كل ما يجوز فيه السلم، وهو كل ما يملك بالبيع بالوصف ولو كان من القيميات، ومن هنا يتبين لا بمفهوم المخالفة أنهم لم يجيزوا القرض فيما لا يجوز فيه السَلم.

الرأي الثالث: للحنابلة والظاهرية وقالوا بجواز القرض سواء أكان المال المقرض من المثليات أو القيميات، وسواء أكان يضبط بالصفة أم لا. (١)

الشرط الثاني: أن يكون المال المُقرض عيناَ لا منفعة: وقد أختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول ينص على عدم صحة القرض في المنافع وهو رأي الحنفية، وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة على المعتمد في المذهب، وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذا الرأي على عدم صحة القرض في المنافع إلا أنهم أختلفوا في مستند هذا الرأي ومنشئه على النحو التالي: الحنفية قالوا بعدم صحة القرض في المنافع لأن القرض عندهم إنما يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله، والمنافع لا تُعتبر

(١) مرجع رقم ٥

أموالاً في مذهبهم؛ أما الحنابلة فكان مستندهم أن إقراض المنافع غير معهود في عرف الناس.

الرأي الثاني: وجواز قرض المنافع، وهذا قول المالكية وقول عند الشافعي ، وما ذهب إليه ابن تيمية ؛ حيث قال ويجوز قرض المنافع، مثل أن يحصد معه يوما ويحصد معه الآخر يوما، أو يسكنه داراً ليسكنه الأخر بدلها، لكن الغالب غلى المنافع أنا ليست من ذوات الأمثال حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجه في المتقوم أنه يجوز رد المثل بتراضيهما.

الرأي الثالث: وذهب إليه جمهور الشافعية، وهو قول المالكية، حيث أنهم لم يشترطوا في باب القرض كون محل القرض عيناً، ولكنهم أقاموا ضابطاً لما يصح إقراضه، وهو أن كل ما جاز السلم فيه صح إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السلم في المنافع، كما هو في شأن الاعيان، وبناء على ذلك نستطيع أن نقول أنهم قالوا بصحة لإقراض المنافع التي يجوز فيها السلم وتنضبط بالوصف.(١)

الرأي الراجح: وأرجح الرأي الأول والذي ينص على عدم جواز قرض المنافع وذلك استنادا على عدم جريان العرف بإقراض المنافع في أيامنا هذه، ولصعوبة تقدير المنافع مما قد يؤدي إلى وقوع خلاف بين المقرض والمقترض.

الشرط الثالث: أن يكون الشيء المقترض معلوماً: واتفق الفقهاء على هذا الشرط، وبينوا أن المُعلَم تشمل معرفة قدر الشيء المُقرض ووصفه. وقد بين ابن قدامة علة هذا الاشتراط بأن إقراض ما هو غير معلوم القدر والوصف يؤدي إلى عدم معرفة رد المثل، وبالتالي عدم القضاء أو النزاع بسبب عدم الاتفاق على قدر ووصف الشيء المُقرَض، إلا أن الشافعية استثنوا من هذا الشرط ما يسمى عندهم بالقرض الحكمي(٢).

---

(١) مرجع رقم ٦

(٢) مرجع رقم ٢٧

المبحث الثاني: هل الودائع قروض؟

هذا المبحث هو لب البحث وأساسه، مما لا شك أن كلّ بنك يحتاج إلى مصادر مالية لتمويله، فرأس مال البنك نسبته تعتبر ضئيلة بالنسبة لمجموع الأموال التي يستخدمها، لذلك فالودائع البنكية تعتبر من أهم مصادر الأموال في المصارف عموماً، فالبنك له وظيفتين هما الإيداع للمودعين، والإقراض للمقترضي، لتوضيح أكثر سوف نتطرق لمفهوم عقد الوديعة المصرفية النقدية من خلال تعريفه، و كذا الخصائص التي تميزيها عن غيرها من العقود، بالإضافة إلى الحديث عن الجدل حول طبيعة هذا العقد هل هو وديعة أو قرض، وماهي الحجج التي تدعم أنه وديعة وموقف المشرع من ذلك.

أولا تعريف الوديعة:

الوديعة لغة: ما استودع، وأودع الشيء أيَ صانه والوديعة واحدة الودائع، وأودعته مالاً يُعني دفعته إليه ليكون وديعة. (١).

الوديعة اصطلاحاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض أو هي المال الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ، ويطلق التعريف على العين المودعة ذاتها وعلى العقد المنظم للإيداع، ومما سبق نجد أن الوديعة المصرفية النقدية هي عبارة عن علاقة بين العميل المودع والبنك المودع لديه، والتي يتم تكوينها عن طريق إبارم عقد الإيداع بين الطرفين، وذلك وفق أركان وشروط، وفي نفس الوقت يقوم البنك بفتح ما يسمى بحساب الوديعة المصرفية النقدية بإتباع مجموعة من الإجراءات، وبمقتضى هذا العقد المتبادل يقوم المودع بتسليم مبلغ من النقود إلى

(١) مرجع رقم ١

أحد المصارف والذي يلتزم برده لدى الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، ويخول هذا العقد للبنك حق التصرف عمليا في المبالغ المودعة، ومرد هذا الحق يعود إلى أن البنك بحيث يكتسب ملكية هذه النقود مما يسمح له باستعمالها والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه، وفي المقابل يلتزم برد مثلها للمودع، طبقا لشروط العقد، إما دفعة واحدة أو على دفعات. (١).

ثانيا: العلاقة بين البنك والعميل:

تنشأ العلاقة بين البنك والعميل عن طريق إبرام عقد يسمى بعقد الوديعة المصرفية النقدية، والذي بمقتضاه يقوم العميل بإيداع مبلغ من النقود لدى البنك، لأنه التطبيق الأساسي، وبمجرد إبارم هذا العقد يقوم البنك بفتح ما يسمى بحساب الوديعة لعقد الوديعة المصرفية النقدية يتجسد في فتح هذا الحساب، إذ يعتبر من أهم الحسابات التي يتم فتحها لدى البنوك حيث تصب فيه تلك المبالغ المودعة بموجب عقد الوديعة المصرفية النقدية، وتسجل فيه كل المعاملات التي تتم بين البنك والعميل، سواء تعلق الأمر بإيداع النقود، أو سحبها.

ثالثا: شروط الوديعة:

حتى تكون الوديعة جائزة لابد من توفر شرطين هما:

الأول هو ألا يأخذ المودع أي فائدة مقابل هذه الوديعة، سواء أكانت الفائدة زيادة في قيمة الوديعة أم هدية عينية أم غيرها؛ لأن ذلك من القرض بفائدة.

(١) مرجع رقم ٧

والثاني هو ألا تكون الوديعة في مصرف يتعامل بالربا؛ لأن في ذلك إعانة له على المعصية.

الآثار المترتبة على عقد الوديعة: فإذا انعقد الإيداع صحيحاً ترتبت عليه ثلاثة آثار وهي:

١.**كون الوديعة أمانة عند المستودع:** وذهب جمهور الفقهاء على أن الوديعة أمانة في يد المودع؛ فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه حتى ولو كانت بين ماله ولم يذهب معها شيء منه أما إذا تعدى المستودع عليها أو فرط في حفظها فعليه ضمانها، والمستودع متبرع بالحفظ ومحسن وما على المحسنين من سبيل ويستثنى من ذلك ما إذا كان الإيداع بالأمر فإنه يضمنها بالهلاك لا لأنه وديعة بل لأنه مال استؤجر الوديع على حفظه قصداً فهو ضمان بعقد الإجارة لا بعقد الإيداع.

٢. **وجوب حفظ الوديعة عليه:** فحفظ الوديعة واجب لأنه مقتضى عقد الإيداع وأما ما نحفظ الوديعة فيه فهو الحرز المعتاد لكل مال حسبه؛ فإن حفظ المال بطريقة غير معتادة عدّ مفرطاً ويضمن بالهلاك، ويستدل على الحفظ بقوله تعالى" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " الآية ٥٨ سورة النساء، إذ من المعلوم أنه لا يمكن أداء الأمانة بدون حفظها، وقد وردت أحكام عديدة لحفظ الوديعة لايمكن التطرق إليها في هذا البحث لمحدودية هدف بحثنا.

٣.**لزوم رد الوديعة عند الطلب:** فمن آثار عقد الوديعة على المودع وجوب رد الوديعة عند توفر أحد الأسباب الموجه لذلك، ورد الوديعة يعني أن يخلي المستودع

بين الوديعة وصاحبها، لا أن يحملها إليه لأن ذلك لا يلزم المستودع، والأسباب الموجبة لرد الوديعة هي:

أ- طلب المودع: فإذا طلب المودع أو ورثته وهو أهل للقبض رد الوديعة في وقت يمكن الوديع من ردها وجب عليه ردها لقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٥٨) سورة النساء لأنها حق لمالكها؛ فأما إذا طلبها في وقت لم يكن دفعها إليه لبعدها أو لمخالفة طريقها أو عجزه عن حملها لم يكن متعدياً بترك تسليمها .

ب – انتهاء عقد الإيداع: وينتهي العقد للأسباب الموجبة، وهي وفاة أحد العاقدين، وفقد أحد العاقدين لأهلية التصرف، وعزل الوديع لنفسه، والجحود المضمن لزوال الائتمان أو التعدي على الوديعة، ونقل ملكية الوديعة لشخص آخر .[١].

علاقة القرض بالوديعة

مما سبق ذكرة نصل إلى أن القرض والوديعة يتشابهان في جوانب ويختلفان في جوانب. وتتمل أوجه التشابه في أن كلِ من القرض والوديعة هو مال يدفع من طرف إلى طرف آخر بلا عوض. أما أوجه الأختلاف فهي متعددة وتشمل أن القرض يستلزم نقل ملكية المال من المقرض للمقترض، بينما الوديعة ليس فيها نقل للملكية إنما يكون الشخص المؤتمن على الوديعة حارس لها فقط، كذلك عند رد القرض يرد مال بدل مال وبنفس القيمة، أما الوديعة فهي رد المال بعينه لأنه كان محفوض عند المودع. في القرض حق للمقترض الانتفاع بالمال ، ولأجل هذا

(١) مرجع رقم ٧

اجيز القرض، أما الوديعة فلايحق للمودع الانتفاع بالمال. كما أن المقرض في القرض هو من يقدم المساعدة للقارض، بينما في الوديعة المودع والمؤتمن على المال هو من يقدم الخدمة لمن يريد أن يودع أمواله. كذلك المقترض في عقد القرض ضامن للمال في جميع الحالات، بينما في الوديعة لايضمن المودع مالديه من مال إلا في حالة إذا ضاع المال بسبب إخمال أو تقصير منه، وفي القرض يجوز أن يطالب المقرض المقترض بسداد المال عند انتهاء الأجل أو قبل ذلك، ولكن في عقد الوديعة يحق له أن يطالب باسترداد الوديعة متى ما شاء. وللمقرض بعد الاقتراض أن يسافر بالمال أينما يشاء ويسلمه لأي أحد لأنه امتلكه، أما الوديعة فلا يجوز للشخص الذي قبل أن تودع لديه الأموال أن يسافر بها أو يهبها لأي أحد.

ومما تم استعراضه، نستنتج أن هناك فرق كبير بين الوديعة والقرض، وعند استعراض أوجه الخلاف، علمنا الفرق الحقيقي بينهما فيكيف يمكننا إطلاق مسمى وديعة على عقد يحمل في طياته خصائص مخالفة لما هو مفترض؛ فجميعنا يعلم أن العبرة في العقود ليست بالألفاظ وانما بالمعنى والمقصد الذي يكشف عن طبيعة العقد وما يؤل إليه العقد؛ ولذلك فإننا نرى الودائع البنكية ماهي إلا قروض يستخدمها البنك ليقرضها إلى من يحتاج القرض؛ لأننا جميعاً نعلم أنه لا مصدر لأموال البنك والذي عليها تقوم أعمال البنوك سوى أموال المودعين، ولكن هناك إشكالية لدى من يرفضون هذه النظرية ويقولون بأن هذا الودائع ليست قروض، فقد اورد أ.د.علي السالوس شبهتين شرحهما في كتابه، ورد عليهما وسنلخصهما فيا يلي :

١.**هل البنك فقير حتى نقرضه:** وفي هذه الحجة اعترض بعض العلماء أن تكون هذه الودائع قروض؛ والقرض ما هو إلا عقد ارفاق من الغني للفقير، فكيف لهذا

المودع البسيط الذي مهما كانت قيمة إيداعة يكون مقرضا للبنك والبنك تعال أمواله أضعافًا مضاعفة لما أودعة هذا العميل وهدف المودع هو من إيداع الأموال الاستثمار أو الحفظ وليس الإحسان أو الرفق بالبنك؛ فهل البنك فقير حتى نقرضة؟ وجاء الرد بضرب مثال على ذلك من خلال الصحابي الجليل عبدالله بن الزبير، وأنه عندما يأته من يريد أن يودع ماله لديه، يرفض أن تكون وديعة ولم يقول لهم لا ولكنه، سلف، فإني أخشى عليه الضيعة. وكلمته هذه حولت الوديعة إلى قرض حيث أن عبدالله بن الزبير ضامنا للمال وله حق الاستفادة من المال، أما الوديعة فلا يحق للمستودَع التصرف في المال.

وكذلك نجد في الفقه الحنبلي أنه يجوز لولي اليتيم أن يقرض مال اليتيم متى ما خشي عليه من الغرر أو السرقة أو الهلاك أو غيرها لمليْ أي شخص غني فهذا جائز، ولكن إن كان غرضه الارفاق بالمقترض وقضاء حاجته فهذا غير جائز، ومن هنا نجد في هذين المثالين رد الشبة التي إدعاها من قال أن البنك ليس فقير لكي يقترض؛ ونرد عليه بأن عبدالله بن الزبير كان من إصحاب الملايين وذوي الأملاك والمودعون كان هدفهم حفظ المال لا الاحسان والارفاق بابن الزبير، وينطبق أيضا ذلك على إقراض مال اليتيم لحفظه لما فيه من مصلحة لليتيم لا الغني. [١].

٢. **لا ربا بين الدولة وأبنائها:** وهو إدعاء من يريد أن يحلل الربا ويحاول اختلاق وسيلة تبيح الربا على القروض؛ فلقد ادعى اصحاب هذه الشبهة "بأن البنوك بعد التأمم أصبحت ملكًا للدولة ولا ربا بين الدولة وأبنائها، قياسًا على أنه لا ربا بين

(١) مرجع رقم ٦

الوالد وولده، وقد رد الدكتور السالوس على هذه الشبه بعدة ملاحظات سنلخصها فيما يلي:

١.القياس لا يكون إلا فيما إتفق عليه العلماء وهذا النوع موضوع خلاف فلا يجوز القياس.

٢. العلاقة بين البنك والدولة ليست علاقة الوالد بولدة لإنها لو كانت لكان للدولة نصيبا في الميراث، ولوجدنا الدولة رأفت بأبنائها وما أقرضتهم بربا أسوأ من ربا الجاهلية: بل لرحمتهم.

٣. الربا محرم بنص شرعي ثابت من القرآن والسنة ولم تستثنى طائفة دون الأخرى.
٤.لا يجوز للدولة أن تتعلمل بالربا ولا تشجع أبناءها على التعامل به، بل عليها محاربته ومحاربة المتعاملين به.

وربما تكون هناك شبهات أكثر تحاول أن تظهر أن الودائع البنكية ليست قروض أو إذا كانت كذلك فما المانع؛ فهذا ليس فيه شيئا من الرفض والنكران، مستنكيرين مسألة الربا في ذالك ومتناسين مدى حرمة الربا وأضراره على الفرد وانعكاس هذه الاضرار فيما بعد على المجتمع، بالاضافة إلى أننا على يقين بأن الله سبحانه وتعالى لم يحرم شيٍ إلا لفائدة جلية ولذلك كان تحريم الربا فقد قال الحق تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) سورة البقرة؛ فكيف لنا أن نُسلم بأن ما نودعه في البنك من أموال يستخدمها البنك دوم أدنى تصريح أو أذن ويقرضها للمتعاملين المحتاجين للقروض.

وفيما يلي سنورد أراء الفقهاء والتكييف الفقهي للودائع البنكية لكي نصل إلى نتائج واضحة نستخلصها من هذا البحث.

التكييف الفقهي:

ويرى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ – ٦ نيسان (إبريل) ١٩٩٥م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً. (١).

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ– الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، وهي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب– الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة

---

(١) مرجع رقم ٦

(القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري؛ بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغرير بذوي العلاقة والله أعلم.

وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ الموافق ٢٢-٢٨

ديسمبر ١٩٨٥م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله تعالى من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وعلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة أو نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين، وانتهى إلى:

أولاً: كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم.

ثانياً: البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام، هي التعامل وفقاً للأحكام الشرعية، ولا سيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. (١)

(١) مرجع رقم ١١، ٢٥

النتائج والتوصيات:

في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج الت توصلت إليها في هذا البحث :

١. أن المصطلح الشرعي للقروض حقيقة هي ودائع المودعين له في عمل المصارف؛ لأن وضع الوديعة في البنك إما من باب المضاربة أو القروض .
٢. التكييف الفقهي للحسابات الجارية التي تكون في المصارف الأسلامية هو إقراض من العميل إلى المصرف، ولا يعارض هذا التكييف كون المصرف ملياً .
٣. بتطبيق قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني نجد أن عقد الوديعة ماهو إلا عقد قرض بين البنك والمودع وإن اختلفت الألفاظ لكن المغزى والهدف يوضح أنه قرض .
٤. يد البنك في عقد الوديعة يد الحافظ ولا يلزمه العوض بينما في الواقع البنك يكفل المال للمودع وهو شرط يخرج كون العقد من وديعة لقرض .
٥. تكييف علاقة البنك التقليدي بالمودعيين على أنها علاقة دائنة ومديونية يحكمها عقد قرض بفائدة، وليست علاقة المضاربة أو المشاركة يحكمها القاعدة الشرعية: (الغنم بالغرم) والكسب بالخسارة وهذا يؤكده حسابات الميزانية العمومية للبنوك والتي تحكمها معايير دولية؛ فالبنك لا يشارك العميل المدين في ربحه أو خسارته بل يضمن العميل سداد القرض وفائدته للبك وإن تعثر تزيد الفائدة .. وذلك يحكمه نظام الفائدة المركبة.

المراجع:

١. ابن منظور (١٩٩٤). *لسان العرب* عمان: دار الفكر.
٢. ابن عابدين، محمد أمين (١٩٩٦). حاشية رد المحتار على الدار المختا: شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.
٣. ابن مفلح، ابراهيم بن محمد بن عبد الله (١٩٧٩). المبدع شرح المقنع ١٦/٤، لبنان :بيروت : المكتب الاسلامي.
٤. ابن المفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد (١٩٩٠). الفروع، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، لبنان: بيروت: دار الكتب العلمية.
٥. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (١٩٩٧). المغني. المملكة العربية السعودية، الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
٦. ابن حزم نأبو محمد علي الأندلسي (١٩٣٥). المحلي، القاهرة: مطبعة منير الدمشقي.
٧. أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت: دار الفكر للطباعة.
٨. الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بدون تاريخ. الكويت: دار الكتاب الإسلامي.
٩. المعجم الوسيط (١٩٧٢). نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة. إستنانبول: دار الدعوة، وبيروت: دار الفكر.

١٠. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٢٠٠٥) القاموس المحيط. لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

١١. البابرتي، محمد بن محمد جمال الدين (١٩٧٠). العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر للطباعة.

١٢. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٩٦٨). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر.

١٣. البهوتي، منصور بن يونس بن بن إدريس (١٩٩٣). شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: علم الكتب.

١٤. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (١٩٩٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

١٥. الخرشي، أبو عبد الله محمد (٢٠١٣). شرح الخرشي على مختصر خليل الخرشي. بيروت: دار الفكر.

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٩٨). صحيح البخاري. الرياض: دار السلام.

١٧. مسلم- مسلم بن الحجاج تـ ٢٦١هـ ، صحيح مسلم

١٨. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (١٩٨٤). نهاية المحتاج إلى معرفة المنهاج، بيروت: دار الفكر.

١٩. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (١٩٩١). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي.

٢٠. النووي، شرف الدين يحيى بن زكريا الدمشقي (١٩٩٦). المجموع في شرح االمهذب ،٢٥٨/٩، لبنان: بيروت: دار الفكر.

٢١. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، الخطيب (١٩٩٤). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. الشرواني، محمد أمين (٢٠٠٠٩). حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. لبنان، بيروت: دار الفكر.

٢٣. الفراقي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (١٩٩٤). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الأسلامي.

٢٤. القرطبي، أبو الوليد بن رشد الحفيد (٢٠١٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٧٢/٢، لبنان: بيروت: دار المعرفة ط.٦.

٢٥. السالوس، على (٢٠٠٥). الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة. الدوحة: دار الثقافة – مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٦. الناشف، أنطوان، والهندي خليل (١٩٩٨). العمليات المصرفية والسوق المالية. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية.

٢٧. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤٠٤-١٤٧٢هـ) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

٢٨. حاج، أحمد أسعد محمود (٢٠٠٨). نظرية القروض في الفقه الاسلامي. عمان: دار النفائس.

٢٩. حماد، نزيه (١٩٩٣). عقد الوديعة في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار القلم.

٣٠. سليمان، عبد الفتاح محمد (١٩٨٣). الودائع النقدية شرعا وقانوناً. القاهرة: مكتبة الأنجلو.

٣١. طه, مصطفى كمال، والبارودي, علي (٢٠٠١). لقانون التجاري: الأوراق التجارية – الإفلاس – العقود التجارية – عمليات البنوك. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية.

٣٢. عبد الله، حسن الأمين (١٩٨٣). الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام. السعودية: دار الشروق للنشر.

٣٣. مسلم بن الحجاج القشيري (١٩٩٨). صحيح مسلم. عمان: دار الفكر.

٣٤. ممدوح محمد الجنبييي، دمنير محمد الجنبيهي (٢٠٠). أعمال البنوك. مصر، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

٣٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد التاسع.

٣٦. ناصيف إلياس (١٩٨٥). الكامل في قانون التجارة. لبنان، بيروت: عويدات للنشر والطباعة.

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢٠٩١

أهمية البحث: ٢٠٩٢

منهج الدراسة:..... ٢٠٩٢

المبحث الأول ويشمل: المفاهيم الأساسية للدراسة:..... ٢٠٩٣

أولاً تعريف القرض:..... ٢٠٩٣

إثبات مشروعية القرض بالكتاب والسنة والإجماع: ٢٠٩٣

أولاً: في القرآن الكريم..... ٢٠٩٣

ثانياً في السنة:..... ٢٠٩٤

الحكمة من مشروعية القرض:..... ٢٠٩٥

أركان القرض ٢٠٩٦

شرط المُقرِض: ٢٠٩٦

شروط المُقتَرِض:..... ٢٠٩٧

المبحث الثاني: هل الودائع قروض؟..... ٢١٠٠

أولاً تعريف الوديعة: ٢١٠٠

ثانيا: العلاقة بين البنك والعميل:..... ٢١٠١

ثالثًا: شروط الوديعة: ٢١٠١

علاقة القرض بالوديعة..... ٢١٠٣

التكييف الفقهي:..... ٢١٠٧

النتائج والتوصيات: **٢١١٠**

المراجع:..... ٢١١١

فهرس الموضوعات **٢١١٥**